Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

وفق الأصول وأي كتاب أو سنة حرَّم ذلك حتى يكون خلافاً للأصول وقياس الإشعار على المثلة المحرمة مِنْ أفسد قياس على وجه الأرض فإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الإشعار إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها، وعلم الناس بأن هذه قرأ بين الله عز وجل تساق إلى بيته تذبح له ويتقرب بها إليه عند بيته، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، فشرع لأوليائه وأهل توحيده أن يكون نسكهم وصلاتهم لله وحده وأن يُظهروا شعائر توحيده غاية الإظهار ليعلو دينه على كل دين، فهذه هي الأصول الصحيحة التي جاءت السنة بالإشعار على وفقها ولله الحمد أهـ. منه بلفظه.

وفي تهذيب الأسماء واللغات للنووي ما نصه: واعلم أن الإشعار سنة للأحاديث الصحيحة ولا نظر إلى ما فيه من الإيلام لأنه لا منع إلا ما منعه الشرع وهذا الإيلام شبيه بالوسم والكي. وذكر أصحابنا للإشعار فوائد منها: أنها إذا اختلطت بغيرها تميزت وإذا ضلت عرفت، ومنها أن السارق ربما ارتدع فتركها ومنها أنها قد تعطب فتنحر، فإذا رأى المساكن عليها العلامة أكلوها ومنها أنهم يتبعونها إلى المنحر لينالوا منها، ومنها إظهار هذا الشعار العظيم وفيه حث لغيره على التشبيه أهـ. منه بلفظه.

وفي الجزء الخامس من نيل الأوطار للشوكاني في باب النهي عن إبدال الهدي المعين بعد ذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر أهدى نجيبة، فأعطي بها ثلاثمائة دينار، فاستأذن النبي ﷺ في أن يبيعها ويشتري بثمنها بدناً فقال: لا «انحرها إياه». رواه أحمد وأبو داود والبخاري في تاريخه ما نصه: وقد جوزت الهادوية ذلك وأجاب صاحب البحر عن حديث الباب بأنه حكاية فعل لا يعلم وجهها. فيحتمل أنه ﷺ رأى نجيبته أفضل. ولا يخفى أن رد السنن الفعلية بمثل هذا يستلزم رد أكثر أفعاله ويستلزم رد ما لا يعلم وجهه من أقواله فيفضي ذلك إلى رد أكثر السنة وذلك باطل مخالف للآيات القرآنية القاضية باتباع الرسول